

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢

يؤخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطي العام للقروض التي تقدمها الحكومة الى بنك التسليف الزراعي

نحن هواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤخذ من مال الاحتياطي العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) ويخصص للقروض التي تقدمها الحكومة الى بنك تسليف الزراعي

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى القبة في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يولييه سنة ١٩٣٢)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية

لرئيس مجلس الوزراء

لسماعيل هدي

لوزير المالية

لسماعيل هدي

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢

عن تخفيض اجار الأيطان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن هواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لاتقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصل فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ عن أيطان استؤجرت لزرع قطن على الوجه المعتاد ، في المطلة بأكثر من سبعة أعتار الايجار المذكور ، ويشترط في ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية

مادة ٢ - لايسرى هذا القانون على الايجارات التي تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التي يكون الايجار فيها محمدا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ - تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التي لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ - في حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمي لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعتار الايجار المشار اليها في المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى القبة في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يولييه سنة ١٩٣٢)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

لسماعيل هدي

لوزير الحفانية (بالتبابة)

لهدفتاح هدي

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وفقا للسادة الثانية عشرة من القانون المدني المختلط على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ عن تخفيض اجار الأيطان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

يربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣

نحن هواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات دارالكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ بمبلغ ٢٨,٦٨٧ (ثمانية وعشرين ألفا وستمائة وسبعة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ ١٧,٨٣٠ (سبعة عشر ألفا وثمانمائة وثلاثين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٠,٨٥٧ (عشرة آلاف وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيها) من احتياطي الحكومة .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا ينفى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يولييه سنة ١٩٣٢)

### شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 محمد هاشم عيسى سماعيل هدى

### دار الكتب المصرية

١ - المصروفات :

جيب	
باب ١ - ماهيات وأجرومرتبات .	٢٠٢٤٦
» ٢ - مصاريف عمومية .	٧٤٠٦
» ٣ - أعمال جديدة .	١٠٣٥
جملة المصروفات .	<u>٢٨٦٨٧</u>

٢ - الإيرادات :

الباب الأول (الإيرادات الخاصة بالدار)

جيب	
إيجار أطيان .	٩٠٠٠
تشغيل النقود .	١٨٨٠
ثمن ما يباع من المطبوعات .	٨٠٠
إيراد المطبعة .	٢٠٠٠
قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١٢١٥
ثمن ورق دفعة .	٦٥
إيرادات أخرى .	٦٥٠
(نقل بده)	<u>١٥٦١٠</u>

جيب

١٥٦١٠ (مابه)

تحويل قيمة المقتضى لسليبه الى وزارة المالية :

جيب

١٢١٥ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .

٦٥ ورق دفعة .

١٢٨٠

١٤٣٣٠

### الباب الثانى (الإمانات)

٣٥٠٠ إمانة الحكومة .

١٧٨٣٠ جملة الإيرادات .

١٠٨٥٧ المأخوذ من احتياطي الحكومة لسند عجز الإيرادات .

٢٨٦٨٧ الجملة العمومية .

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٢

بالموافقة على الاتفاق الإطالى المصرى الخاص بمحدود مصر الغربية

### شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الإطالى المصرى الخاص بمحدود مصر الغربية الموقع عليه بالقاهرة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والملحق بهذا القانون .  
 أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يولييه سنة ١٩٣٢)

### شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سماعيل هدى

وزير الخارجية

هدى مفتاح عيسى

\* ينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار بتبادل وثائق التصديق بين مصر والبلاد